بسم الله الرحمن الرحيم

غاية الارب
في إخراج المشركين من جزيرة العرب

بقلم؛ جابر بن عبد القيوم الساعدي
أبي قتيبة الشامي

- إلى شيخي ومعلمي العلامة المقدام أبـي قتـادة الفلسطيني، فك الله أسره كما فك أسري...
- إلي أمير مجاهدي أهل السنة فـي الجزيـرة أبـي هاجر عبد العزيز المقرن وإخوانه...
أهدي هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم...

تم تنـزيل هذه المادة من
منبر التوحيد والجهاد

w.dehwat.www//:ptth
dqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth

الحمد لله الذي لا إلـه غيـره، والصـلاة والسـلام علـى من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وجنـده، وعلـى كـل مـن اقتفى أثره وسار على سنته إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُـوا قَـوْلاً سَـدِيداً * يُصْـلِحْ لَكُـمْ أَعْمَـالَكُمْ وَيَغْفِـرْ لَكُـمْ ذُنُـوبَكُمْ وَمَـنْ يُطِـعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} ([1]).

أما بعد:

فإن أصـدقَ الحـديث كتـابُ اللـه، وخيـر الهـدي هـدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشـرُّ الأمـور محـدثاتها، وكـلّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهــم ربَّ جبريــل وميكائيــل وإســرافيل، فــاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكـم بيـن عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهـدنا لمـا اختُلِـف فيـه مـن الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

مما حدا بي أن أكتب هذه الرسالة رغـم قلـة علمـي، وشحّ فقهي ما رأيته من علماء كنا نحسبهم على خير كـثير، وعلم وفير، ولكن خاب بهم ظني، وزاد مـن كلامهـم غمـي، فمــن جهــة يتهكمــون بالمجاهــدين، وينبــذونهم بالألقــاب الرديئـة، ويقـذفونهم بالكلمـات الشـنيعة، وينفـرون النـاس عنهم وعن نصرتهم، أو يتهمـونهم بـالتهور والجنـون، وأنهـم أصحاب فتنة ومجـون، لكـونهم يريـدون إخـراج المشـركين من جزيرة العرب، ابتغاء مرضاة الله، وطاعة لرسول الله، ومـن جهـة أخـرى هـؤلاء العلمـاء ينتصـرون للمشـركين، ويـذودون عـن الطـواغيت والمنـافقين الـذين اسـتقدموا المشركين إلى جزيرة العرب جزيرة رسول رب العـالمين، فينعتونهم بأجل الألقاب البديعـة، ويقفـون أمـامهم حصـوناً منيعـة، وهـم يعلمـون مـا يقـوم بـه هـؤلاء المشـركين مـن الأمريكان وأولياءهم الطواغيت من الفساد في الأرض ومـا العراق وأفغانستان عنّا ببعيد.

---

[1] الأحزاب: 70 و 71.

فهـذه الأقـوال ظاهرهـا النفـاق، وفتنـة وشـقاق، ولا تصدر إلا عن منافقين والعياذ بالله رب العالمين.

كما قال تعالى عنهم: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلا قَلِيلاً} ([2]).

فهؤلاء العلماء درجة نفاقهم تكون بحسب تقربهم من الطواغيت وانتصارهم لهم كما حصل لسعد بن عبادة عندما انتصر لرأس النفاق ابن أبي في قصة الإفـك، فقـال لسـعد بن معاذ عنـدما أراد سـعد قتلـه:" كـذبت واللـه لا تقتلـه ولا تقدر على قتله، فقـال أسـيد بـن حضـير لسـعد بـن عبـادة: كـذبت لعمـر اللـه لنقتلنـه، إنمـا أنـت منـافق، تجـادل عـن المنافقين، قالت عائشـة: وكـان قبـل ذلـك امـرءاً صـالحاً، ولكن أخذته الحمية ([3]).

انظر رحمني الله وإياك كيـف اتهـم أسـيد بـن حضـير رضي عنه سعد بن عبادة رضي الله بالنفـاق لمجـرد جـداله عن المنافقين. فما بالك يا أخـي بالـذي لـم يـتركوا وسـيلة إعلامية إلا ويجادلون ويسلقون بها المجاهدين بألسنة حداد.

وهـذا الـذود عـن الطـواغيت والمشـركين خيانـة لله ولرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُـمْ تَعْلَمُونَ} ([4]).

وهذا الفعل هو رفعٌ للصوت فوقَ صـوت النـبي صـلى الله عليه وسلم. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لا تَرْفَعُـوا أَصْوَاتَكُمْ فَـوْقَ صَـوْتِ النَّبِـيِّ وَلا تَجْهَـرُوا لَـهُ بِـالْقَوْلِ كَجَهْـرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ} ([5]).

ورفع الصوت فوق صوت النبي بعد وفـاته صـلى اللـه عليه وسلم يكون برفع الصوت على سنته صـلى اللـه عليـه وسلم، وبتقديم الأقـوال والأفهـام علـى أقـواله صـلى اللـه عليه وسلم.

قال ابن القيم: (فإذا كان رفـع أصـواتهم فـوق صـوته سـبباً لحبـوط أعمـالهم فكيـف تقـديم آرائهـم وعقـولهم

---

[2] الأحزاب: 18.
[3] متفق عليه.
[4] الأنفال: 27.
[5] الحجرات: 4.

وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون مُحبطاً لأعمالهم) ([6]).

يقول الحق تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} ([7]).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم التي هي سعادتهم في الدنيا والآخرة، ونهاهم عن الإرتداد الذي هو مبطل للإعمال ولهذا قال تعالى: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}. أي: بالردة) ([8]).

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ([9]).

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله الله عليه وسلم في ثلاث وثلاثون موضعاً ثم جعل يتلوا: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ([10])، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك) ([11]).

أمر النبي بإخراج المشركين من جزيرة العرب ووجوب ذلك:

عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت: يا أبا عباس ما يوم الخميس؟) قال: (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال: ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما له أهجر استفهموه فقال: ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه فأمرهم بثلاث، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد

---

[6] أعلام الموقعين: 1/51.
[7] محمد: 33.
[8] تفسير ابن كثير للآية.
[9] المائدة: 54.
[10] النور: 64.
[11] رواه ابن بطة في الإبانة.

بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة خير إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها)، قال سفيان: (هذا من قول سليمان) [12].

عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) [13].

وفي رواية: عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب) [14].

عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ما تكلم به نبي الله صلى الله عليه وسلم: (أن أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد) [15].

وفي رواية: عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ما تكلم به أن قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب) [16].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) [17].

---

[12] رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة.
[13] مسلم، الترمذي، أبو داود، واحمد، والبزار، كذلك في كنز العمال.وابن الجارود في مسنده.
[14] رواه الترمذي، والبزار، وابن الجعد في مسنده، والحاكم، وابن أبي شيبة بلفظ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَئِنْ بَقِيت لَأُخْرِجَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ أَخْرَجَهُمْ. وابن جرير في تهذيبه بلفظ:: لئن عشت أو بقيت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم. قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح.
[15] رواه أحمد، والدارمي، وأبي يعلى، وابن أبي شيبة واللفظ له، كذلك رواه المتقي الهندي في كنز العمال، قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح.
[16] رواه البيهقي، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح.
[17] رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح. ومالك في الموطأ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم أن قـال: (لا يـترك فـي جزيـرة العرب دينان) ([18]).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن عمـر رضـي اللـه عنه أجلى اليهود والنصـارى مـن أرض الحجـاز، وذكـر يهـود خيبر... إلى أن قال: (أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) ([19]).

قال سعيد ابن عبـد العزيـز: (جزيـرة العـرب مـا بيـن الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر) ([20]).

فهذه الأحاديث الصحيحة صـريحة بـأن الأصـل شـرعا منع أي كافر من الاسـتيطان والقـرار فـي جزيـرة العـرب، وهذا الحكم من آخر ما عهده النبي صلى اللـه عليـه وسـلم إلى أمته.

[18] رواه احمد
[19] رزاه البخاري.
[20] رواه أبو داود بسند صحيح، وقال مثله مالك وغيره كثير.

حدود جزيرة العرب

حدود جزيرة العرب على العموم:

كما أن شبه جزيرة العرب أكبر شبه جزيرة في العالم، فقد حماها الله تعالى بثلاثة أبحر من جهاتها الثلاث: غربا، وجنوبا، وشرقا.

فيحدها غربا: بحر القُلْزُم - و (القلزم): مدينة على طرفه الشمالي- ويقال: بحر الحبشة، وهو المعروف الآن باسم: البحر الأحمر.

ويحدها جنوبا: بحر العرب، ويقال: بحر اليمن

وشرقا: خليج البصرة؛ الخليج العربي.

والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم.

وممن أفصح عن هذا التحديد بالنص: ابن حَوْقَل - و أطلق على الأبحر الثلاثة اسم: بحر فارس- والاصطخري، والهمداني، والبكري، وياقوت، وهو منصوص الرواية عن الإمام مالكٍ، وتفيده الرواية عن الإمام أحمد؛ رحم الله الجميع.

الحد الشمالي: ويحدها شمالا ساحلُ البحرِ الأحمر الشرقيُّ الشماليُّ وما على مسامتته شرقا؛ من مَشارف الشام وأطرافه - الأردن حاليا - ومُنْقَطَعُ السماوةِ من ريف العراق، والحدُّ غير داخل في المحدود هنا.

وبهذا قال الأصمعي، وأبو عبيدة ([21]).

---

[21] قال أبو عبيدة وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يَزن إلى منقطع السموة في العرض، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً. ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطها بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن. وفي القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

وهذا هو ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال ([22]): (جزيرة العرب: هي من بحر القُلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حِجْر اليمامة إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دَارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله...) انتهى مختصرا.

هذه هي الحدود الطبيعية بمعالمها الظاهرة -ثلاثة أبحر- غربا وجنوبا وشرقا؛ وهي تحديد جغرافي يلتقي فيه الفقهاء مع غيرهم.

ولهذا التحديد بالمياة الإقليمية الثلاثة صارت تعرف عند المتأخرين باسم (شبه جزيرة العرب)، وإنما قيل: (جزيرة العرب)؛ بحكم إحاطتها بثلاثة أبحر، ولأن الحد الشمالي، وإن كان إلى مشارف الشام وريف العراق؛ فإن ما وراء ذلك من أنهار: بَرَدى، و دِجلَة، والفرات، متصل برأس الخليج العربي فكأن التجوُّز في الإطلاق بحكم المجاورة.

ولذا قال الخليل ([23]): (إنما قيل لها "جزيرة العرب"؛ لأن بحر الحبش، وبحر فارس، والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب؛ لأنها أرضها، ومسكنها، ومعدِنُها) انتهى.

ونحوه ذكره الباجي عن الإمام مالك ([24]).

بل دفعت محمدَ بنَ فَضالة فيما رواه عنه الزبير بن بَكَّار إلى أوسعَ من ذلك، فبلغ بالتحديد شمالا إلى مشارف النيل، فقال ([25]): (حدثني محمد بن فضالة: إنما سميت جزيرة لإحاطة البحار والأنهار بها من أقطارها وأطرارها...).

ثم أخذ في البيان بما يفيد دخول الشام وسواد العراق...

---

[22] "اقتضاء الصراط المستقيم" ص 166 .

[23] "أحكام أهل الذمة" (1 / 178) .

[24] "المنتقى" (7 / 195) .

[25] "البلدان" لليعقوبي ص 333، طبع ليدن، بواسطة "مجلة العرب"، عام 1388، (1 / 3 / ص 754 – 755) .

وبما أن هذا الحد الشمالي لجزيرة العرب مفتوح؛ لأنه تحديد بأرض، دون أن تكون به ثمة معالِمُ؛ من أنهار، أو بحار، أو جبال، ونحوها، فتكون فيصلا في التحديد؛ صار الإدخال والإخراج الجزئي لما والى التحديد المذكور شمالا.

وقد وهم من مَدَّ مسمى جزيرة العرب شمالا إلى دِجلة والفرات وعَنَقَ النيل؛ فإن المضاف إليه: (العرب) -في تسميتها: جزيرةِ العربِ- يحدّد المراد، إذ قد علم في امتداد العرب، ومنازل القبائل، واضطرابهم بين الظعن والإقامة، ومواقع الخفارة: أنهم لم يتجاوزوا ما تقدم رسمه في الحد شمالا.

وعليه؛ فالأردُنُّ، وسوريّا، والعراقُ؛ ليست في محدود أرض العرب (جزيرة العرب) التي عرفت بهم في ظعنهم وإقامتهم.

ولذا قال الإصطَخْريُّ [26]: (وقد سكن طوائف من العرب -من ربيعة ومُضَرَ- الجزيرة، حتى صارت لهم بها ديارٌ ومزارعُ، ولم أر أحدا عزى الجزيرة إلى ديار العرب لأن نزولهم بها -وهي ديار لفارس والروم- في أضعاف قرى معمورة، ومدن لها أعمال عريضة، فنزلوا على خفارة فارس والروم حتى إن بعضهم تنصر بدين النصرانية مع الروم مثل: تغلب من ربيعة بأرض الجزيرة، وغسان وبراء وتنوخ من اليمن بأرض الشام) انتهى.

وهذا نص يفيد برد اليقين على أن من نزح من العرب -كالغساسنة إلى الشام، وربيعة ومضر في جزيرة ابن عمر التغلبي (الجزيرة الفراتية)-؛ فإن ذلك لا يُدخِل مضارب نزوحهم إلى مسمى منابت أصولهم (جزيرة العرب)، وهذا واضح.

وبحكم المدلول اللفظي في هذه الإضافة إلى (العرب)، فهي تعني منابتهم ومرجع أصولهم، لا مواطن رحلتهم إلى المشارق والمغارب، والله أعلم [27].

---

[26] عن "أقاليم الجزيرة العربية" للغنيم، ص 16 .
[27] نقلا عن كتاب خصائص جزيرة العرب.

أقوال الأئمة والعلماء

وأخذ الشافعي بحديث أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه وغيره من العلماء , فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب , وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها. ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز, وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه. قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز , ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ([28]).

قال صديق بن حسن خان: (والأدلة قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميّاً أو غير ذمي، وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه) ا ه ([29]).

قال الشوكاني رحمه الله: (فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب؟ وأيضاً هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب - حديث أبي عبيدة ابن الجراح - وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وهو باطل) ([30]).

ذكرنا كلام الشوكاني وصديق حسن خان رحمهما الله ردّاً على من خص إخراج المشركين من الحجاز، والمتبين وضوحاً لا لبس فيه بطلان هذا القول للأحاديث التي ذكرناها أعلاه.

قال في "المنتقى في شرح الموطأ": (يريد والله أعلم لا يبقى فيها غير دين الإسلام، وأن يخرج منها كل من

---

[28] تحفة الأحوذي: 5/170.
[29] الروضة الندية: 417.
[30] نيل الأوطار: 8/75.

يتدين بغير دين الإسلام، قال مالك: يخرج من هـذه البلـدان كل يهودي أو نصراني أو ذمي كان على غيـر ملـة الإسـلام، ولا منع ذلك من دخولها مسافرين، فقد كان في زمـن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه يجلب النصارى من الشـام إلـى المدينـة الحنطـة والزيـت والأمتعـة فيأخـذ منهـم عمـر بـن الخطاب الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ , قَـالَ مَالِـكٌ: فـي اليهـود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة أيضرب لهـم أجـل؟ قال نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يستقون وينضرون فـي حوائجهم وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب رضـي اللـه عنه..) ([31]).

قال الشيخ بكر بـو زيـد فـي كتـابه "خصـائص جزيـرة العرب": (وبناء على ذلك؛

1) فليس لكافر دخول جزيرة العرب للاستيطان بها.

2) وليس للإمام عقـد الذمـة لكـافر. بشـرط الإقامـة لكافر بها. فإن عقده فهو باطل.

3) وليـس للكـافر المـرور و الإقامـة المؤقتـة بهـا إلا لعدة ليال؛ لمصلحة؛ كاستيفاء دين، وبيع بضاعة، ونحوهما.

4) وليس للكافر اتخاذ شيء من جزيرة العــرب داراً؛ بتملــك أرض، أو بنــاء عليهــا؛ لأنــه إذا حرّمــت الإقامــة والاستيطان؛ حرّمت الأسباب إليهما، ومـا حـرّم اسـتعماله، حرّم اتخاذه.

ولهذا فلو أحيى الكافر أرضا فيها - لوَضْعٍ فاسدٍ يمكنه -؛ لم يملك بالإحياء، والواجب نزعـه منـه بـوجهه الشـرعي. ولو تملك - كذلك-؛ لم يكن له حـق الشـفعة، فليـس لعـرق ظالم حق.

5) ولا تـدفن جيفـة كـافر بهـا، فـإن مـات علـى أرض الجزيرة نقل عنها؛ إلا للضرورة؛ كالتعفن، فتغيَّب جيفته في عَماءٍ من الأرض، لا في مقبرة تعد لهم.

6) بناء على ما أجمـع عليـه العلمـاء مـن تحريـم بنـاء المعابد الكفرية مثل الكنـائس فـي بلاد المسـلمين، وأنـه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلـد واحـد مـن بلاد الإسـلام، ولا أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرهـا، ومـا

[31] المنتقى في شرح الموطأ: 3/150.

أجمع عليه العلماء من وجوب هدم الكنائس إذا أحدثت وأنه لا يجوز معارضة ولي الأمر في هدم المعابد الكفرية بل تجب طاعته وبناء على ما هو معلوم من الدين بالضرورة من تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم إنشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى، والكنيسة معبد كفري لا تتخذ إلا لذلك، فلا كنيسة في الإسلام.

وبناء على ما أجمع عليه العلماء من أن بناء المعابد الكفرية ومنها الكنائس في جزيرة العرب أشد إثما وأعظم جرماً، وقد وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب ([32]).

---

[32] و قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - في: "الفتاوى" (12 / 185 – 186):
(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ... أيده الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فأرفع لجلالتكم من طيه قصاصة ما نشر في جريدة "الحياة اللبنانية" مع أنه يغلب على ظني أنكم أطلعتم على هذا الخبر في الجريدة المذكورة قبل كتابي هذا. و إلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الإسلام من هذه الأمور التي تمس الشعور الديني إلى الغاية , نسأل الله أن يحفظ الإسلام عن كيدهم, ويرجع عليهم ما يكيدونه له بالخسار و الدمار إنه خير مسئول . وهذه ردة صريحة من. نعوذ بالله من الحور بعد الكور, وقد قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [سورة محمد: آية 25 – 28] . و تعلمون حفظك الله ما يجب عليكم تجاه هذا الأمر الخطير من الإنكار غيرة لدين الإسلام الذي رضيه الله ديناً لعباده المؤمنين ومنّ عليكم به وجعلكم أنصاراً وحماة له, إننا نهيب بشهامتكم وبغيرتكم أن تبادروا بالإنكار
على هذا الرجل، وأرجو الله أن يحفظكم ويحفظ بكم الإسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله) انتهى

وصدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية **الفتوى رقم (21413) في 1 / 4 / 1421 بشأن المعابد الكفرية مثل الكنائس هذا نصها:**
(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة أستفتاءاتهم في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (86)

وفي "الإقناع": (4/ـ 287) قال الحجاوي - في بـاب حكم المرتد - ما نصُّه نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحم الله الجميع-: "وقال الشيخ -أي شيخ الإسـلام ابـن تيميـة-: من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيهـا، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله، وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم علـى فتحهـا وإقامـة دينهـم، وأن ذلك قربة أو طاعة، فهو كافر. وقال فـي موضـع آخـر: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله، فهـو مرتدٌ، وإن جهل أن ذلك محرم، عُرِّف ذلك، فإن أصـرَّ صـار مرتداً" انتهى.

وتاريخ 5/1/1421 هـ. ورقم (1326 ـ 1327 ـ 1328) وتاريخ 2/3/1421 هـ. بشأن حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب مثل: بناء الكنائس للنصارى، والمعابد لليهود وغيرهم من الكفـرة، أو أن يخصّص صاحب شـركة أو مؤسسـة مكانـاً للعمالـة الكـافرة لديه يؤدون فيه عباداتهم الكفرية... إلخ.
وبعد دراسة اللجنة لهذه الاستفتاءات أجابت بما يلي:
كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان يعدّ للعبـادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، إذ لا تجوز عبـادة اللـه إلا بما شرع سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع: عامة للثقلين الجن والإنس وناسخة لما قبلهـا، وهـذا مُجمـع عليـه بحمد الله تعالى.
ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصـارى علـى حـق سـواء كـان منهم أو من غيرهم فهو مكذّب لكتـاب اللـه تعـالى وسـنة رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسـلام إن كان يدّعي الإسلام بعد إقامة الحُجـة عليـه إن كـان مثلـه ممـن يخفى عليه ذلك . قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّـةً لِّلنَّـاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً} [سبأ: 28]، وقال عز شأنه: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً} [الأعراف: 158]، وقـال سـبحانه: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ} [آل عمران:19]، وقال جل وعلا: {وَمَـن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًـا فَلَـن يُقْبَـلَ مِنْـهُ} [آل عمـران: 85]، وقـال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَالْمُشْـرِكِينَ فِـي نَـارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَـرُّ الْبَرِيَّـةِ} [البينـة:6]، وثبـت فـي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: "كـان النبي يُبْعَث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة" .
ولهذا صار من ضروريات الدين: تحريم الكفر الذي يقتضي تحريـم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بنـاء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصـرانية أو غيرهـا؛ لأن تلـك المعابـد سـواء كـانت كنيسـة أو غيرهـا تعتـبر معابـد كفريـة؛ لأن العبـادات الـتي تُـؤدى فيهـا علـى خلاف شـريعة الإسـلام الناسـخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها، والله تعالى يقـول عـن الكفـار وأعمالهم: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُـوراً} [الفرقان: 23] .
ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل: الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلـد واحـد مـن بلاد الإسلام، وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفـار لا كنـائس ولا

بناء على جميع ما تقدم فإنه ليس لكافر إحداث كنيسة فيها، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا نَصْبِ صنم؛ تطهيرا لها عن الدين الباطل، ولعموم الأحاديث. وعليه؛ فليس للإمام الإذن بشيء منها، ولا الإبقاء عليه؛ محدثا كان أو قديما.

7) ولأنه لا يجوز إقرار ساكن وهو على الكفر، فإن وجد بها كفار؛ فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وعليه؛ فلا تثبت الجزية في رقابهم مع الإقامة بها.

غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها بل تجب طاعته.
وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن بناء المعابد الكفرية ومنها: الكنائس في جزيرة العرب أشد إثماً وأعظم جرماً، للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" [رواه الإمام مالك وغيره وأصله في الصحيحين].
فجزيرة العرب: حرمُ الإسلام وقاعدته التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر لاختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعبّاد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان إلا ديناً واحداً هو دين الإسلام الذي بَعَثَ الله به نبيه ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق، والحمد لله الذي وفّق ولاة أمر هذه البلاد إلى صدّ هذه المعابد الكفرية عن هذه الأرض الإسلامية الطاهرة .
وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الإسلام من المعابد الكفرية من الكنائس وغيرها في كثير من بلاد المسلمين، نسأل الله أن يحفظ الإسلام من كيدهم ومكرهم .
وبهذا يُعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-: "من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يُعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبَادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر". وقال أيضا: "من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرّم عُرّف ذلك، فإن أصرّ صار مرتداً" . انتهى .
عائذين بالله من الجور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهداية، وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ

8) وبما أن جزيرة العرب دارُ إسلام أبداً؛ فهي جميعها أرض عشر، لا تكون خراجية أبداً؛ لأن الخراج بمنزلة الجزية، فكما لا تثبت في رقابهم مع الإقامة بها؛ لا تثبت في أرض تملكوها ظلما بها، لكنه الإسلام، أو السيف، أو الجلاء.

وكل هذه الأحكام بقصد إحكامِ الوحدة السياسية في الوحدة الجنسية).

وأفتى الشيخ صالح الفوازن عنما طرح عليه سؤال: هل هو صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى قبل وفاته ألا يجتمع في أرض الجزيرة دينان؟

قال: (نعم؛ أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وقال: "لا يبقى في جزيرة العرب دينان" [رواه الإمام مالك في "الموطأ" (2/892-893) بنحوه، وانظر: "صحيح مسلم" (3/1258)]، وقد نفّذ هذا الأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري - وذلك لأنَّ الجزيرة هي مصدر الدِّين الحقّ، الذي هو دين الإسلام؛ فلا يليق أن يبقى فيها ويصدر منها دينٌ غيره) ([33]).

بيد أن عندما بدأ المجاهدون إخراج المشركين من جزيرة العرب غيّر رأيه واشترط أن يقوم بذلك ولاة الأمور!! وكيف يقوم بذلك من يسميهم بولاة الأمور الذين هم أشد كفراً من أبو جهل وهم من استقدموا هؤلاء الكفرة إلى جزيرة العرب؟ ونسي وجود أكثر من 3000 عالم من علماء أهل السنة الأفذاذ في سجون آل سعود.

سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: 25-28] . وبالله التوفيق.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ.
عضو / عبدالله بن عبدالرحمن الغديان.
عضو / بكر بن عبدالله أبو زيد.
عضو / صالح بن فوزان الفوزان

[33] فتاوى الشيخ الفوزان فتوى رقم 159.

قلــت: أن الأحــاديث المــذكورة واضــحة وصــريحة بوجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كانوا يهــوداً أو نصارى أو غيرهم من المشركين، ولا داعي لقال فلان وقال علان، إنما هو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراجهم وقد أخرجهم سيدنا عمر رضي الله عنه، حتى أتت شــرذمة من البشر استقدموا المشركين إلـى جزيـرة العـرب فـأتوا بهم محاربين ومخـابرات وشـركات لصـوص لنهـب ثـروات المسلمين، وأتوا بحجج شتى فاضحت جزيرة العرب قاعدة للمشركين يحاربون فيها الإسـلام فـي كـل مكـان يسـمون أهلــه ســوء العــذاب فيقتلــون أبنــاءه ويســتحيون نســاءه وينهبون خيراته. وما يغفل عن هذا إلا من أغفل الله بصيرته عن الحق، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الرسول صلى الله عليه وسـلم يقـول: "لا يـترك فـي جزيرة العرب دينان". والطواغيت حكام الجزيرة لم يتكروا ملــة أو ديــن إلا واســتقدموه إلــى الجزيــرة مــن الســيخ والهنــدوس وعبّــاد البقــر والنــار والشــيوعيين والملاحــدة وغيرهــم مــن الملــل والنحــل والأديــان الزائفــة معزّزيــن مكرّمين، وأهل التوحيد يقبعون في غياهب السجون، فلعنة الله على الظالمين.

لا يجتمع في جزيـرة العـرب دينـان. وحكـام الجزيـرة جمعوا جيوش الكفر قاطبة مـن كـل حـدب وصـوب لقتـال الإسلام والمسلمين ونهب ثرواته.

فاعلم أخي الموحد رحمك الله أن إخـراج المشـركين من جزيرة العرب هو أمر من النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ولا يجوز تقديم رأي أحد علـى كلام النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، مهمـا كـانت مرتبتـه، ومهمـا ارتفعـت سـلطته وعلا شأنه، عالماً كان أو سلطان.

قال الحق تبارك وتعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا} ([34]).

قال ابن القيم رحمه الله: (فـأخبر سـبحانه أنـه ليـس لمؤمن أن يختار بعد قضائه، وقضاء رسوله، ومن تخير بعــد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً) ([35]).

---

[34] الأحزاب: 36.
[35] اعلام الموقعين: 1/51.

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ([36]).

قال ابن القيم رحمه الله: (أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة) ([37]).

فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!) ([38]).

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرجل: (يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلا تضرب له الأمثال) ([39]).

وقد تقدمت الأدلة على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم حيث لا مجال للإلتفات لرأي أحد.

<u>نقول والله على ما نقول شهيد:</u>

إن قتال المشركين ومن والاهم في جزيرة العرب وإخراجهم منها هو فرض عين على كل مسلم قادر على حمل السلاح، ويبقى فرض العين حتى لا يبقى مشرك واحد في الجزيرة العربية، ويحكم دين الله فيها. ويجب قتال أعداء الله في أي بقعة أرض من أرض الإسلام نزل فيها العدو، وعلى كل مسلم أن يلتحق في أي موطن من مواطن الجهاد تعلوا فيها راية أهل السنة والجماعة المنشورة في أفغانستان، والشيشان، والفلبين، والعراق وغيرها من بلاد الإسلام. يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجته، والعبد دون إذن سيده، والدائن دون إذن دائنه، ويبقى فرض العين حتى ترجع كل بقعة أرض كانت يوماً ما إسلامية.

---

[36] سورة الحجرات: 1.
[37] اعلام الموقعين: 1/51.
[38] متفق عليه.
[39] رواه ابن ماجة بسند صحيح.

{وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ([40]).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) ([41]).

فَحيَّهَلاَ إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَد ... حَدَا بِكَ حَادِى الشَّوْقِ فَاطْوِ المَرَاحِلاَ

وقل لمنادي حبهم ورضاهم ... إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفَاً كَوَامِلاَ

ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن ... نَظَرْتَ إِلىَ الأَطْلاَلِ عُدْنَ حَوَائِلاَ

ولا تنظر بالسير رفقة قاعدٍ ... وَدَعْهُ فإن الشَّوْقَ يَكْفِيكَ حَامِلاَ

وخذ منهم زاداً إليهم وسر على ... طَرِيقَ الهُدَى وَالحُبِّ تُصْبِحُ وَاصِلاَ

وأحي بذكراهم شراكَ إذا دنت ... رِكَابُكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلاَ

وَإِمَّا تَخَافَنَّ الكَلاَلَ فَقُلْ لَهَ ... أَمَامَكِ وِرْدُ الوَصْلِ فَابْغِي المَنَاهِلاَ

وَخُذْ قَبَسَاً مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرْ بِهِ ... فَنُورُهُم يَهْدِيكَ لَيْسَ المَشَاعِلاَ

وَحَيِّ عَلَى وَادِي الأَرَاكِ فَقِلْ بِهِ ... عَسَاكَ تَرَاهُم ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلاَ

وَإِلا فَفِى نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرِّفُ لِلُ ... أَحِبَّةِ فَاطْلُبْهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلاَ

وَإِلا فَفى جَمْعٍ بِلَيْلَتِهِ فَإِنْ ... تَفُتْ قَمِنىً يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلاَ

وَحَيِّ عَلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّه ... مَنَازِلُكَ الأُولَى بِهَا كُنْتَ نَازِلاَ

وَلكِن سَبَاكَ الكَاشِحُونَ لأَجْلِ ذا ... وَقَفْتَ عَلَى الأَطْلاَلِ تَبْكِى المَنَازِلاَ

وَحيِّ عَلَى يَوْمِ المَزِيدِ بِجَنَّةِ الـ ... خُلُودِ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ باذِلاَ

---

[40] البقرة: 217.
[41] رواه مسلم.

فَدَعْهَا رُسُوماً دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَ مَقِيلٌ
وَجَاوِزْهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلاَ
رُسُوماً عَفَتْ يَنْتَابُهَا الخَلْقُ كَمْ بِهَا قَتِيلٌ
وَكَمْ فِيهَا لِذَا الخَلْقِ قَاتِلاَ
وَخُذْ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى المَنْهَجِ الَّذِى
عَلَيْهِ سَرَى وَفْدُ الأَحِبَّةِ آهِلاَ
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً
فَعِنْدَ اللِّقَا ذَا الكَدَّ يُصبْحُ زَائِلا
فَمَا هِيَ إِلا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقَضِى وَيُصْبِحُ ذُو الأَحْزَانِ
فَرْحَانَ جَاذِلا ([42])

{وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}

تم تنـزيل هذه المادة من
منبر التوحيد والجهاد

w.dehwat.www//:ptth
dqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth

[42] زاد المعاد: 3/37.